فيكون لها نفقة سفر فلو نقصت نفقة السفر عن نفقة
الحضر مقررة ولا بد فع ما زاد من نفقة الحضر على نفقة
السفر وقوله وان رتقاء راجع لجميع الباب والمراد بالرتقاء
من قام به مانع من كل ذات عيب تحل علاجه وتعذر
كالصحيحة ويعني المانع المدخول عليه كالحيض والمرض
والجنون ص وان اعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وان لم
يفرضه حاكم ش يعني ان الزوج اذا اعسر بعد ان كان موسرا
فانه ما تجمد لزوجته في زمن اليسر من نفقة فانه باق
في ذمته كسائر الديون تلحقه منه اذا ايسر سواء كان
فرضه حاكم أم لا ولا يسقط السقوط في زمن
العسر على ما تجمد في زمن اليسر ولا يسقط العسر
الا زمن مخلصه ولما كان العسر لا يسقط عن الزوج
الا ما وجب عليه لغيره لا ما وجب عليه لنفسه فلذا
لو انفقت هي او غيرها عليه اتبعته بحيث كان
غير سرف واليه اشار بقوله ص ورجعت بما انفقت
عليه غير سرف وان معسرا كمنفق على اجنبي الا
لصلة ش اي ورجعت الزوجة على زوجها بما انفقته
عليه حال كون ما انفقته عليه غير سرف بالنسبة
اليه والى زمن الانفاق وان كان حال الانفاق عليه
معسرا كما يرجع من انفق على اجنبي وان معسرا بما
انفقه عليه غير سرف الا الصلة فلا رجوع لها بما
انفقت على زوجها او على اجنبي او انفقه اجنبي غير
على اجنبي قوله غير سرف حال من ما ويحلف
الا ان تكون اشهدت اولا انها انفقت لترجع وكذا من
انفق على اجنبي لا بد من يمينه الا ان يكون اشهد

وقوله

وقوله على اجنبي اي كبير بدليل ذكره الصغير بعده ص
وعلى الصغير ان كان له مال وعلم المنفق وحلف
انه انفق ليرجع ش هذا معطوف على مدخول الكاف
ثم يستفاد منه ان الرجوع بغير السرف وهو كذلك
كما صرح به ابو الحسن والمعنى ان من انفق على صغير
فلا يرجع الا بشرط ان يكون له مال حين الانفاق
وعلمه المنفق ويشترط ان لا ينفق منه كعرض او عين
ليست بيد المنفق وتعسر الوصول اليها وان ينوي المنفق
الرجوع ويحلف انه انفق ليرجع وان يبقى ذلك المال
لا ان تلف وتجدد غيره وان لا يكون سرفا ابن رشد
والاب الموسر كالمال انتهى اي فلا بد من علمه به وبانه
موسر ويستمر يساره الى حين الرجوع وهذا ما لم يتعمد
طرحه والا فيرجع عليه كما ياتي في باب اللقطة اي
اذا كان مليا وسواء علم ملاءه ام لا فان قلت لم لم
يجعل طرو المال هنا كطرو الاب هناك فالجواب ان الاب
هناك يعاقب بنقيض مقصوده فيرجع عليه مع عدم
العلم به لكونه تعمد طرحه ولئلا يسترسل الناس
على طرحها ولادهم انظر ابا الحسن ولكن نقل الشيخ
عبد الرحمن انه لا يشترط علم المنفق بالاب بل اذا
ظهر له اب كان له الرجوع عليه بخلاف المال كما في تخميس
الحتاج وكلام المؤلف مقيد بغير من انفق على ربيبه
فانه لا رجوع له لانه محمول على عدم الرجوع ص ولها
الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية ش اي اذا
عجز الزوج عن النفقة الحاضرة او المستقبلة لمن
يريد سفرا دون الماضية والكسوة كذلك فان ادعى